الأمم المتحدة

S/AC.45/2006/19

مجلس الأمن

Distr.: General
18 August 2006
Arabic
Original:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وبالإشارة إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، تتشرف بأن تقدم تقريرها الوطني عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

080906 080906 06-47864 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨آب/ أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لألمانيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

١ - نفذت ألمانيا بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة على كوت ديفوار بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣(٢٠٠٥) حيث اتخذت التدابير المشتركة التالية[١]:

- الموقف المشترك للمجلس الأوروبي 2006/30/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢]

يعلن الموقف المشترك عن التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ويرسي أسس بعض تدابير التنفيذ المحددة التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي. ويحل الموقف المشترك 2006/30/CFSP محل الموقف المشترك 2004/852/CFSP[٣]، الذي فرضت بموجبه التدابير الواردة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، التي انتهى العمل بها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتحديدا، فهو يمدد العمل بالتدابير الواردة في الموقف المشترك 2004/852/CFSP، وينص بالإضافة إلى ذلك على حظر توريد الماس الخام من كوت ديفوار، المفروض بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

- قرار المجلس الأوروبي 2006/172/CFSP المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤]

ينفذ هذا القرار الموقف المشترك 2004/852/CFSP، ويضع، لأغراض حظر منح التأشيرات، قائمة بأسماء الأشخاص الثلاثة اللذين حددتهم لجنة الجزاءات الخاصة بكوت ديفوار في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

- القاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٥/١٧٤[٥] المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بصيغتها المعدلة بموجب القاعدة التنظيمية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/١٢٠٩[٦]

تنص هذه القاعدة على أن يتم، داخل بلدان الجماعة الأوروبية ، تنفيذ القيود المفروضة على تقديم المساعدة المتعلقة بالأنشطة العسكرية إلى كوت ديفوار، على النحو المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). أما القاعدة التنظيمية للمفوضية،

فهي تعدل قائمة السلطات المختصة في الدول الأعضاء وتسند إلى كل سلطة منها مهام محددة لتنفيذ القاعدة التنظيمية للمجلس.

- القاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٥/٥٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧]، بصيغتها المعدلة بموجب القاعدة التنظيمية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٦/٢٥٠[٨]

تنفذ هذه القاعدة، داخل بلدان الجماعة الأوروبية، التدابير المتعلقة بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات الذين حددتهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، وحظر إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات، مع استثناءات معينة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). أما القاعدة التنظيمية للمفوضية، فهي تعدل القاعدة التنظيمية للمجلس بتضمين مرفقها الأول قائمة بأسماء الأشخاص الثلاثة الذين حددتهم لجنة الجزاءات الخاصة بكوت ديفوار في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

- القاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٩]

عملا بهذه القاعدة، تنفذ الجماعة الأوروبية داخل بلدانها الأعضاء الحظر على استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار، المفروض بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ويتم بموجب القاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تطبيق نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ داخل بلدان الجماعة الأوروبية. ونظرا لعدم إصدار كوت ديفوار شهادات في إطار نظام عملية كيمبرلي، وفي ضوء التعليمات الموجهة من رئيس عملية كيمبرلي للمشاركين في العملية بعدم قبول أية شحنات من الماس الخام مشفوعة بشهادات تصدرها السلطات في كوت ديفوار، لا يمكن حاليا استيراد أي شحنات من الماس الخام من كوت ديفوار إلى الجماعة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، طلبت المفوضية الأوروبية (التي تمثل الجماعة الأوروبية في عملية كيمبرلي)، تنفيذا للقرار الذي اتخذه المشاركون في عملية كيمبرلي في اجتماعهم العام المعقود في موسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى سلطات الدول الأعضاء أن تقوم بالتبليغ عن أي واردات من الماس الخام يشتبه في أنها تحتوي على كميات من الماس الخام يكون منشؤها من كوت ديفوار، وعن أي حالات متاجرة بالماس الخام داخل بلدان الجماعة الأوروبية، يشتبه في أنها كميات من الماس الخام منشؤها كوت

ديفوار. و لم تسجل في الاتحاد الأوروبي حتى الآن ومنذ دخول القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/٢٣٦٨ حيز التنفيذ، أي حالة مؤكدة لعمليات استيراد أو اتجار في كميات من الماس الخام منشؤها كوت ديفوار.

- القاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١[١٠]

تلزم هذه القاعدة مواطني كوت ديفوار بحمل تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وهناك في ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي ينص على طلب إذن لبيع دول ثالثة إمدادات من الأسلحة وأعتدتها أو نقلها أو تصديرها إليها[١١]، والحصول على إذن بتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، وهو الإذن الذي يرسي، إلى جانب الموقف المشترك 2006/30/CFP، أسس إنفاذ حظر توريد الأسلحة إلى كوت ديفوار وتزويدها بخدمات السمسرة ذات الصلة:

في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة الألمانية القاعدة التنظيمية رقم ٧٥ لتعديل القاعدة التنظيمية لتنفيذ قانون التجارة والمدفوعات الخارجية الذي سيدخل حيز النفاذ قريبا. ويفرض هذا التعديل حظرا عاما على بيع كوت ديفوار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وحظر تزويدها بها ونقلها أو تصديرها إليها، ويمنع التعديل كذلك تزويدها بخدمات السمسرة ذات الصلة. وإلى حين دخول التعديل حيز النفاذ، سيتواصل إنفاذ الحظر على بيع كوت ديفوار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها ومنع وتزويدها بها ونقلها أو تصديرها إليها وذلك بمنع تراخيص التصدير اللازمة.

وقواعد المجلس التنظيمية المشار إليها أعلاه كلها ملزمة وهي تطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[١٢]. ويطلب من الدول الأعضاء، بموجب القواعد التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٥/١٧٤، ورقم ٢٠٠٥/٥٦٠، ورقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨، أن تحدد العقوبات المطبقة على انتهاكات الأحكام المقررة بموجب هذه القواعد. وترد العقوبات التي حددتها ألمانيا في التشريع التالي:

اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ القاعدة التنظيمية رقم ٧٥ المعدلة للقاعدة التنظيمية لتنفيذ قانون التجارة والمدفوعات الخارجية، يصبح خرق الحظر على بيع كوت ديفوار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وحظر تزويدها بها ونقلها أو تصديرها إليها، وخرق الحظر على تزويدها بخدمات السمسرة ذات الصلة، جريمة يعاقب عليها القانون.

وفيما يخص القيود المفروضة على دخول البلاد (الحظر على التأشيرات)، هناك في ألمانيا التشريع التالي الذي يرسي، إلى جانب الموقف المشترك 2006/30/CFSP، والقاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩، أسس رفض قبول دخول البلاد ورفض طلبات الحصول على تأشيرة: قانون الإقامة المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ بصيغته الواردة في الصفحة ١٩٥٠ من العدد الأول من جريدة القوانين الاتحادية الرسمية وقد جرى تعديل هذا القانون آخر مرة في آذار/مارس ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) تنشر جميع التدابير المشتركة في المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الرجوع إليها، في الموقعين التاليين على الشبكة: http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOIndex.do?ihmlang=en (الأعداد الصادرة) و http://europa.eu.int/eur-lex/lex/RECH.menu.do?ihmlang=en (بحث).

(٢) Official Journal of the European Union L 19, 24.1.2006, p.36.

(٣) Official Journal of the European Union L 368, 15.12.2004, p.50.

(٤) Official Journal of the European Union L 16, 2.3.2006, p.21.

(٥) Official Journal of the European Union L 29, 2.2.2005, p.5.

(٦) Official Journal of the European Union L 197, 28.7.2005, p.21.

(٧) Official Journal of the European Union L 95, 14.4.2005, p. 1.

(٨) Official Journal of the European Union L 42, 14.2.2006, p. 24.

(٩) Official Journal of the European Union L 358, 31.12.2002, p. 28.

(١٠) Official Journal of the European Union L 81, 21.3.2001, p. 1.

(١٠) تنطبق هذه التشريعات على جميع البضائع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C66,17.3.2006، الصفحة ١.

(١١) تنطبق هذه التشريعات على جميع البضائع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C66,17.3.2006، الصفحة ١.

(١٢) لا تنطبق القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٠٠١/٥٣٩ على أي من أيرلندا أو المملكة المتحدة.